

مجلس الأمن



مذكرة مقدمة من الأمين العام تتعلق بتاريخ إجراء انتخاب لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجه رئيس المحكمة رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ يحيل بها إلى الأمين العام خطاب استقالة السير روبرت جننفر المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي هذا الخطاب، أعلن السير روبرت جننفر استقالته من منصبه كعضو في المحكمة، على أن تسرى الاستقالة اعتبارا من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وبذلك، سيشغل منصب في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢ - وكان السير روبرت جننفر قد انتخب عضوا في المحكمة اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢، وأعيد انتخابه اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وكانت الفترة الحالية لولايته ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وكان رئيساً للمحكمة خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤. وكان عضوا في قضيتي الغرفتين (السلفادور/هندوراس: تدخل نيكاراغوا، ١٩٨٦-١٩٩٢؛ و Elettronica Sicula S.P.A.: ١٩٨٧-١٩٨٩).

٣ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على ما يلي:

"يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوحة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب."

وتنص الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي على ما يلي:

"قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشاركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة."

٤ - وأشار رئيس المحكمة في رسالته المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى أنه:

"من الطبيعي أن يعمد مجلس الأمن، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة إلى تعيين تاريخ الانتخاب لشغل المقعد الذي سيصبح شاغراً. غير أنتي أود أن أنتهي إلى علم المجلس أن المحكمة تزمع عقد جلسة بشأن قضية ما في خريف ١٩٩٥، وستشعر بامتنان بالغ لو تمكّن القاضي الجديد من المشاركة في هذه القضية."

٥ - ونظراً لأن مجلس الأمن هو الذي سيعين تاريخ الانتخاب، يقترح أن المجلس قد يود أن ينظر في هذه المسألة في جلسة مبكرة، وأن يأخذ في حسابه أنه يتعيّن على الأمين العام أن يوجه رسالته في الشهر الذي يلي خلو المنصب وقبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل. ويتوقع الأمين العام أن يقوم بتوجيه الدعوات لشغل المنصب الشاغر عن طريق رسائل فور تحديد مجلس الأمن لتاريخ الانتخاب.

- - - - -